

وسائل الشيعة

[17] (34105) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لكل شيء حداً، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد. (34106) 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي (عليه السلام) من قنبر بثلاثة أسواط. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (34107) 4 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا. (34108) 5 - قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها... الحديث. (34109) 6 - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله (1).

الكافي 7: 175 / 6. 3 - الكافي 7: 260 / 1. (1) التهذيب 10: 148 / 587. 4 - الفقيه 4: 51 / 183. 5 - الفقيه 4: 53 / 193. 6 - المحاسن: 275 / 385. (1) الكافي 7: 268 / 37.

(*)